



الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع49دد

تاريخ القرار: 29 نوفمبر 2013

قـرـار

بتاريخ 29 نوفمبر 2013، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع49دد في مادة
التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المادة: شركة " في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي

من جهة

المسمى عليها: شركة في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15
جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون
ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل
2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط
الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.



وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عد 15-د بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عد 159-د المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 22 نوفمبر 2013 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بالتدخل الفوري والعاجل لإنهاء الممارسات غير المشروعة التي أقدمت عليها والمتمثلة في تسويق عرض تحفيزي يمكن مشتركها بالعروض « Amigos » و « Carta » و « Carta+ » و « Forfait uno » و « Awal » و « Klem » من مضاعفة أرصدهم لكل عمليات الشحن بما يعادل 100% bonus وذلك خلال الفترة الممتدة من 22 إلى 24 نوفمبر 2013.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مطروحات الملف، أن كانت قد تقدمت بتاريخ 22 نوفمبر 2013 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة سجلت بدفاتها تحت عد 97-د وتضمنت تظلمها من العرض الترويجي « 100% bonus » الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه والمتمثل في تمكين مشتركها في عروض « Amigos » و « Carta » و « Carta+ » و « Forfait uno » و « Awal » و « Klem » خلال الفترة الممتدة من 22 إلى 24 نوفمبر 2013 من التمتع بتحفيزات تعادل 100% عن كل عملية شحن مؤكدة مخالفة هذا العرض للأحكام التشريعية وللمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية، وطلبت بناء على ذلك قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض الترويجي المذكور وتطبيق أحكام المطلة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات القاضي بتسليط خطايا مالية.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت ' تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من مواصلة " تونيزيانا " إتيان بعض الممارسات المخالفة حسب دعواها لقواعد المنافسة النزيهة وتممدها استغلال مركز الهيمنة الذي تحتله في سوق الهاتف الجوال من خلال تسويقها لعرض ترويجي خلال الفترة الممتدة من 22 إلى 24 نوفمبر 2013 يخول لمشتركها في الهاتف الجوال من التمتع برصيد إضافي يقدر بـ 100% عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دینارات، مشككة في حصول خصيمتها على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات على هذا العرض ومؤكدة خرقه للقواعد المنظمة لتسويق العروض التجارية ولما استقر عليه فقه قضاء الهيئة، مضيعة أن الممارسات التي أتتها الشركة المطلوبة قد أضرت بمصالحها المالية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من المعلقة الاشهارية تضمنت وصفا للخصائص التجارية للعرض المتظلم منه.

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير وقتية فورية واستعجالية تقضي بإنهاء الممارسات غير المشروعة التي أقدمت عليها المدعى عليها.

في الطلبات :

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار تحفظي استعجالي يقضي بإنهاء الممارسات غير المشروعة التي تمادت " تونيزيانا " في إتيانها والمتمثلة في تسويق عرض ترويجي في شكل تحفيز بقيمة 100% عند الشحن.

وحيث ضبط الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وكذلك مقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 15 المؤرخ في 14 أبريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159-د المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 الالتزامات المحمولة على المشغلين في مادة العروض التجارية وخاصة تلك المتعلقة بوجود عرض مشاريع الخدمات والعروض التي يعتزمون ترويجها مسبقا على الهيئة والحصول على موافقتها قبل الشروع في تسويق تلك العروض.

وحيث ثبت بعد الاطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة والمدعى عليها، أن كانت قد تقدمت إلى الهيئة، طبقا لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026-د، بمطلب قصد السماح لها بتسويق العرض التحفيزي المشار إليه أعلاه.

وحيث أحيل مشروع العرض على المصالح المختصة بالهيئة للدراسة وفقا للإجراءات الجاري بها العمل.

وحيث اتضح أن المدعى عليها قد تولت تسويق العرض الترويجي موضوع الدعوى دون ان تنتظر صدور قرار الهيئة في شأنه.

في مدى تلاؤم الطلبات مع المادة الاستعجالية:

حيث تبين للهيئة أثناء البت في المطلب الراهن أن مدة ترويج العرض التحفيزي موضوع النزاع قد انتهت بحلول يوم 24 نوفمبر 2013.

وحيث أن انتهاء مدة ترويج العرض موضوع الخلاف أثناء تعهد الهيئة بالمطلب الحالي، يجعل من عنصر الاستعجال الذي يقتضي استصدار قرار حمائي فوري يرمي إلى درء الأضرار التي قد تنجم عن مواصلة تسويق العرض المذكور منتفيا في قضية الحال، الأمر الذي يجعل الطلب غير ذي موضوع.

وحيث أن الادعاء بان ترويج " للعروض فيه مخالفة للتراتب الجاري بها العمل في مادة العروض التجارية يمكن أن يكون محل نظر في إطار مغاير لدعوى استعجالية قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لهذه الممارسات المنتهكة لمبادئ المنافسة النزيهة وللضوابط القانونية المنظمة لترويج العروض التجارية عند ثبوت المخالفة.

ولهذه الأسباب

وعملاً بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن كمال السعداوي ، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

